

كوتلاری عیراق  
داد کای بالایی نیستیهادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/التعمية/تصير/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد محمد المصطفى وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى ووعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد يابلان ومحمد صالح النقيبدي وبعود صلاح التميمي وميخائيل شمشون فمن كورئيس وحسين أبو كثنن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي عليه = / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته ومكبله الملازم الحفوفي

عاهد بيك جاسم الشرح .

المميز عليه - المدعي = /هسين جبار شلائن - ومكبلته المحامية أسراء عباس ملتن .

#### التعمية

ادعى المدعي (المميز) بواسطة ومكبلته أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠١٠/٨/٨ أصدرت وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الشرطة / الترقية كتابها المرقم (٢٧٧٣٠) المنظمين لتزويل رتبة موفلها المنسوب الى المديرية العامة لشرطة محافظة واسط من رتبة مفوض الى نائب عريف ، عمداً بأنه مستمر بالخدمة قبل عام ٢٠٠٣ ومنح رتبة مفوض / درجة ثامنة بناءاً على أمر وزير الداخلية بموجب كتاب ديوان الوزارة المرقم (١٣٨٥) فيس ٢٠٠٥/١/٢٤ والأمر الإداري المرقم (١٢١٩٤) فيس ٢٠٠٥/٧/١٠ الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والأمر الإداري المرقم (٣٤١٢) فيس ٢٠٠٥/٧/٢٠ الصادر من مديرية شرطة واسط . نقلتم (المدعي)المميز عليه) بواسطة ومكبلته لدى المدعي عليه إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ الا انه لم تسلم الإجابة عليه . أقام (المدعي)المميز عليه دعواه بواسطة ومكبلته أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ طالباً فيها الحكم بإعادته الى رتبته السابقة (مفوض) وصرف كافة مستحقاته المالية . وبناءاً على طلب ومكبلته المدعي في جلسة يوم ٢٠١٢/١/٣ بإبطال عريضة الدعوى بالنسبة للمدعي عليهما الثاني والثالث

كوٲ ماري عيراق  
داد كافي بالآي نوبتقحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٩ / اتحادية / تميريز / ٢٠١٣

قررت المحكمة ذلك . ونتيجة المرافعة المحضورية الطلية قررت محضمة القضاء الاتاري بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ وبمعد الاشارة (٤٨٠/ق/٢٠١١) حصاً بالالتحاق بقاضي بالقضاء الامر الاتاري المرقم (٢٧٧٣٠) في ٢٠١٠/٩/٨ تسلسل (٤٦١) من القوائم المرطفة به ووجوب تعينه لتكون رتبة (المدعي) مقوض . ونعدم قاعة التميز بالحكم طعن به تميزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التميزية المؤرخة ٢٠١٢/١١/٣ والمسذوق عنها الرسم في ٢٠١٢/١٢/٣ طالياً نفضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التديق والمداولة من محكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن العدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، وندي عطف النظر في الحكم التميزي وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك أن المدعي قد رقي التي تروجة مقوض كما هو مبين في كتاب ومقالة وزارة الداخلية للشؤون الأتارية والمالية المرقم (٧٣٥٠) في ٢٠١٢/٢/١٣ ومررقه خط خدمة المدعي حيث فيه الأشارة التي ترفقته التي رتبة (مقوض د/٨) تحت تسلسل (٤٢٤) من الأمر الأتاري المرقم (١٢١٩٤) الصادر سنة ٢٠٠٥ حسب إلتحاقه وتكريم من السيد وزير الداخلية لقيادات شرطة محافظات واسط وكربلاء وابل وبقاً كما جاء في اللائحة الجوية لوكيل المدعي عليه (التميريز) في خدمة المرافعة يوم ٢٠١٢/٩/٢٧ فكانت إعادته التي رتبة نائب عريف ثم ترفقته التي رتبة عريف مخالفة صريحة للقانون ، أما الأعاء بوجود تباين في المعلومات وعدم أرشفتها بشكل يتفق مع الواقع فلم يكن المدعي سبياً في حصول هذا التباين والقول بخلافه يؤدي إلى هدر مسا إلتصيه من حقوق لودن سبب مبرر إذ كان على الدائرة تحديث معلومات الأرشيف على ضوء الأمر الأتاري الصادر بتاريخ

كوتلای عیراق  
داد کای بالایی لیقتیحدایی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/تعدیة/٢٠١٣

المدعی الی رتبة (مفوض /د/٨) وان صدور الأمر الأی بترقیة من رتبة نائب عریف الی رتبة عریف لا یترتب علیه أمر ما دام المدعی قد رقی الی رتبة مفوض قبل ذلك وبعیث ان محكمة الموضوع قد ایزت فی حكمها وجهة النظر القانونیة المتعددة وفضت فی الدعور الترقیة (١٨٠/ق/٢٠١١) بإلغاء الأمر الأی المرقم (٢٧٧٣٠) والمؤرخ فی ٢٠١٠/٦/٨ تسلسل (٤٦١) من التراتم الترقیة به وان الدعور قد ایزت بالنسبة للمدعی علیها التالی وثلاث قرر تصدیق الحكم المیمز ورد ما جاء فی اللائحة المیمزة وتضمین المیمز رسم التیمز وصدر القرار بالانقلاق فی ٢٠١٣/١/٢٧ .

  
الرئیس  
مهدت محمود

  
العضو  
فاروق محمد السامی

  
العضو  
جعفر تاسیر حسین

  
العضو  
اکرم طه محمد

  
العضو  
اکرم احمد یهان

  
العضو  
محمد صائب النقیبندی

  
العضو  
عبود صالح التیمیسی

  
العضو  
عیضالدین شمشون نس کورکوس

  
العضو  
حسین أبو اللمن